بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله لعدم الجزم أى لأن النية مترددة لكونه علقها على حدث محتمل وإن كان الشك ناقضا إلا أنه لم يعتبره في نيته فليس مبنيا على عدم نقض الشك وفاقا ل للحطاب وأما لوشك في الوضوء ونوى رفع الحدث مما شك فيه فيرتفع قطعا قوله ولا يضر عزوبها إلخ يقيد بما إذا لم يعتقد في الأثناء يأت بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن عبد السلام ويقيد بما إذا لم يعتقد في الأثناء انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتي به من غير نية فلا يجزرء انتهى من حاشية الأصل عن بن قوله وأما الصلاة والصوم أى ومثلهما الاعتكاف لاحتوائه عليهما بقي شدء آخر وهو أن رفض الوضوء جائز كما يجوز القدوم على المس وإخراج الريح من غير ضرورة وفي الحج نظر وأما الصوم والصلاة والاعتكاف فالحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فمنع الأول دون الثاني لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل قاله في الحاشية ثم قال والذي يظهر أن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل وحينئذ فرفض الوضوء كنقضه جائز واستظهره الشبرخيتي تنبيه لو تقدمت النية بكثير تضر اتفاقا وفي تقدمها بيسير خلاف وأما تأخرها فيضر مطلقا لخلو بعضه عن النية فيكون في الحقيقة أول الوضوء ما نوى عنده قوله غسل يديه أي تعبدا كما قال ابن القاسم وقال أشهب معقول المعنى واحتج بحديث إذا استيقط أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في إنائه فإن أحدكم لايدري أين باتت يده فتعليله